.

فقد دلت هذه الآية على النهى عن مناكحة الزانى والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ولهذا سمى كل منهما زوجا وصاحبا وقرينا وعشيرا للآخر والمناكحة فى اصل اللغة المجامعة والمضامة فقلوبهما تجتمع إذا عقد بينهما ويصير بينهما من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك وأوسط ذلك إجتماعهما خاليين فى مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصداق كما قضى به الخلفاء وآخر ذلك إجتماع المباضعة وهذا وإن إجتمع بدون عقد نكاح فهو إجتماع ضعيف بل إجتماع القلوب اعظم من مجرد إجتماع البدنين بالسفاح

.

ودل قوله ! 2 2 ! على ذلك من جهة المعنى ومن جهة اللفظ ودل أيضا على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله ! 2 2 ! أى وأشباههم ونظراءهم والزواج أعم من النكاح المعروف قال تعالى ^ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرنا وإناثا ^ وقال ! 2 2 ! وقال (! 2 2 ! و (كريم (وقال ^ ومن كل شىء خلقنا زوجين ^ وقال ! 2 2 ! وقال ! 2 2 ! وقال ^ فإحمل فيها من كل زوجين